



PROVISIONAL
A/41/PV.95
15 December 1986
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الخامسة والتسعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الأربعاء ، ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد شودي (بنغلاديش)

- أشار الإشعاع الذري : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٠]
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الاراضي المحتلة : [٧١]
- (أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة ؛

.../...

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال أسبوع إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

١٧٤٩ 86-64624/A

- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٢ و ١٣٧]
- دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٣]
- المسائل المتمثلة بالإعلام : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٤]
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٥]
- التعاون الدولي لتلافي موجات جديدة من اللاجئين : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٦]
- مسألة الجزر المملوغة غلوريوز وخوان دي نوبا ويوربا وباساس دا إنديا : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٧]
- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة [٧٨]
- منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية أو جامعة الدول العربية أو كليهما : تقرير اللجنة السادسة [١٢١]
- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة [١٢٢]
- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتمثلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير اللجنة السادسة [١٢٣]
- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة [١٢٤]

(ب)

- مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة [١٢٥]

- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية : [١٢٦]

(أ) تقرير اللجنة السادسة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة ؛

(ج) رسالة من نيكاراغوا

- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة : تقرير اللجنة السادسة [١٢٧]

- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة [١٢٨]

- تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم : [١٢٩]

(أ) تقرير اللجنة السادسة ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة ؛

(ج) رسالة من الكامبيرون

- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين : تقرير اللجنة السادسة [١٣٠]

- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة [١٣١]

- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٣٣]
- (أ) تقرير اللجنة السادسة ؛
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة ؛
- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة [١٣٣]
- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة [١٣٤]
- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة [١٣٥]
- مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي : تقرير اللجنة السادسة [١٣٦]
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة [١٣٨]

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥

البنود ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ١٢٧ ومن ٧٣ الى ٧٨

من جدول الاعمال

أشار الاشعاع الذري : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/41/730)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق
الانسان لسكان الاراضي المحتلة :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/41/750)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/920)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : مسألة استعراض
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي : تقرير اللجنة السياسية الخاصة
(A/41/751)

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير
اللجنة السياسية الخاصة (A/41/752)

المسائل المتملة بالاعلام : تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/41/753)
وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : تقرير
اللجنة السياسية الخاصة (A/41/754)

التعاون الدولي لتلافي موجات جديدة من اللاجئين : تقرير اللجنة السياسية الخاصة
(A/41/755)

مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونفا ويوربا وباساس دا إنديا : تقرير
اللجنة السياسية الخاصة (A/41/756)

مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة : تقرير اللجنة السياسية الخاصة
(A/41/757)

عرض السيد أحمد خان (بنغلاديش) مقرر اللجنة السياسية الخاصة تقارير اللجنة
(A/41/730 ومن A/41/750 الى A/41/757) فقال ما يلي :

السيد أحمد خان (بنغلاديش) مقرر اللجنة السياسية الخاصة (ترجمة

شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أقدم الى الجمعية العامة تسعة تقارير للجنة السياسية الخاصة للنظر فيها . ويسعدني أن أعلم هذه الهيئة الموقرة أن اللجنة السياسية الخاصة التي عقدت مداولاتها في جو ودي تمكنت من اختتام عملها في اطار الجدول الزمني المقرر تمشيا مع توجيهات رئيس الجمعية العامة .

التقرير الاول (A/41/730) يتصل بالبند ٧٠ من جدول الاعمال المعنون "آثار الاشعاع الذري" . وقد نظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلستين ، وبعد الاستماع الى ٢٤ بيانا في المناقشة العامة اعتمدت مشروعين قرارين دون تصويت ، وتوصي اللجنة الجمعية العامة أن تعتمد مشروعين القرارين الواردين في الفقرة ١٣ من التقرير .

التقرير الثاني (A/41/750) الذي يشرفني أن أعرضه اليوم يتصل بالبند ٧١ من جدول الاعمال "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الامرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة" . وقد كرست اللجنة السياسية الخاصة ست جلسات لهذا البند واشترك في المناقشة ٣٩ وفدا . وترد مشاريع القرارات السبعة التي اعدتها اللجنة بتصويت مسجل ، في الفقرة ٢٦ من التقرير . وتوصي اللجنة الجمعية العامة بالموافقة عليها .

التقرير الثالث (A/41/751) يتصل بالبندين ٧٢ و ١٣٧ من جدول الاعمال المعنونين "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" و "مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" . وقد خصصت اللجنة السياسية الخاصة ست جلسات للنظر في هذين البندين ، وبعد أن استمعت الى ٤١ متكلمة في المناقشة العامة اعتمدت دون تصويت مشاريع القرارات التي ترد في الفقرة ١٢ من التقرير . وأوصى الجمعية العامة بالموافقة على هذه المشاريع .

التقرير التالي (A/41/752) يتصل بالبند ٧٣ من جدول الاعمال المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" . وقد نظرت اللجنة في هذا البند في ثلاث جلسات واستمعت الى ٢٥ بيانا في المناقشة العامة .

ويرد مشروع القرار الذي اعتمد دون تصويت في الفقرة ٦ من التقرير ، واللجنة توصي الجمعية العامة بإعتماده .

انتقل الى البند ٧٤ من جدول الاعمال "المسائل المتملة بالاعلام" ويرد تقرير اللجنة بشأن هذا البند في الوثيقة (A/41/753) . وقد كرست ثماني جلسات للنظر في هذا البند واشترك ٥٧ متكلما في المناقشة العامة . وترد مشاريع القرارات التي اعتمد ثلاثة منها بالتصويت المسجل في الفقرة ٢٣ من التقرير ، وتوصي اللجنة الجمعية العامة بإعتمادهما .

وفيما يتعلق بالبند ٧٥ من جدول الاعمال المعنون "وكالة الامم المتحدة لانقاذ وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى" يرد تقرير اللجنة في الوثيقة A/41/754 . وقد نظرت اللجنة السياسية الخاصة هذا البند في سبع جلسات واستمعت الى ٢٨ بيانا في المناقشة العامة . وتوصي اللجنة الجمعية العامة بإعتماد أحد عشر مشروع قرار ترد في الفقرة ٢٤ من التقرير . وقد اعتمدت اللجنة مشروع قرارين دون تصويت واعتمدت الباقي بتصويت مسجل .

يرد تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٧٦ من جدول الاعمال المعنون "التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين" في الوثيقة A/41/755 . وقدمت اللجنة ثلاث جلسات لهذا البند وشارك ٢٧ وفدا في المناقشة ، ويرد مشروع القرار الذي اعتمد بتوافق الآراء في الفقرة ١٣ من التقرير ، واللجنة توصي الجمعية العامة بإعتماده .

وفيما يتعلق بالبند ٧٧ من جدول الاعمال المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونا ويوربا وباساس دا انديا" فإن تقرير اللجنة يرد في الوثيقة A/41/756 ، وللأسباب الواردة في الفقرة ٣ من التقرير ، توصي اللجنة السياسية الخاصة ، الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين .

(السيد أحمد خان ، مقرر
اللجنة السياسية الخاصة)

وأخيرا استحووا لي أن أعرض تقرير اللجنة (A/41/757) بشأن البند ٧٨ من جدول الأعمال المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" وللأسباب المبين في الفقرة ٢ من التقرير توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا لم يكن هناك اقتراح مقدم بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي فساعتبر ان الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السياسية الخاصة .
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لذلك تقتصر البيانات على تعليل التصويت . وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن شتى توصيات اللجنة السياسية الخاصة في اللجنة وهي وارده في المحاضر الرسمية .
واذكر الاعضاء بان الجمعية العامة قررت في الفقرة ٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ انسه حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، ينبغي للوفود ان تعلق تصويتها مرة واحدة فقط قدر الامكان ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة .

واذكر الاعضاء أيضا بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق ، وينبغي للوفود ان تفعل ذلك من مقاعدها .
والآن أوجه انتباه الاعضاء الى تقارير اللجنة السياسية الخاصة .
سننظر أولا في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/41/730) بشأن الهند ٧٠ ، الممنون "أشار الاشعاع الذري" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أومت اللجنة السياسية الخاصة باعتمادهما في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/41/730) .
وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الف دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية ترغب أيضا في اعتماده ؟
اعتمد مشروع القرار الف (القرار ٦٣/٤ الف) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة مشروع القرار بء دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان الجمعية ترغب في ان تحذو نفس الحدو ؟
اعتمد مشروع القرار بء (القرار ٦٣/٤ بء) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في

البند ٧٠ من جدول الاعمال .

وننتقل الآن الى تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/41/750) عن البند ٧١ من جدول الاعمال ، الممنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات السبعة التي اوصت اللجنة السياسية الخاصة باعتمادها في الفقرة ٢٦ من تقريرها (A/41/750) .

ادعو الاعضاء الى النظر في مشروع القرار الف . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،

بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونبي دار

السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،

بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ،

قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن

الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،

مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية

الالمانية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،

غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،

لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،

الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ،

مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،

المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، عمان ، باكستان ،

بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ،
العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، جزر سليمان ،
الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية
المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ،
فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ،
كوت ديفوار ، الدانمرك ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ،
فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ،
ايسلندا ، ايرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، ليبيريا ،
لكسمبرغ ، ملاوي ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،
البرتغال ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار ألف بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن

التصويت (القرار ٦٣/٤١ ألف) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الان فسي

مشروع القرار باء . وقد طلب اجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع
القرار باء . ونظرا لعدم وجود اعتراض فسنفعل ذلك .

لذلك أطرح للتصويت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار باء .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنفولا ، أنتيفوا وبربودا ،
الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،
بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،
بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،
كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ،
جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،
السلطادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، آيسلندا ،
الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،
آيرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،
ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ،
مدغشقر ، مالوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،
النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،
قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي

وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، صغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

المتنمون : غينيا الإستوائية .

اعتمدت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بآغلنية ١٤٨ صوتا مقابل صوت

واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اطرح للتصويت الان مشروع

القرار بآء في مجموعه . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، استراليا ، النمما ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروندي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

* بعد ذلك أبلغ وفد زائير الامانة العامة بأنه كان يخوي الامتناع عن

التصويت ، وأبلغها وفد غامبيا أنه كان يخوي التصويت مؤيدا .

السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن
الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،
إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية -
الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ،
آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،
العراق ، آيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ،
كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،
لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ،
مدغشقر ، مالاي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، النمرب ،
موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،
النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا
غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،
البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،
سانت لوميا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ،
السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : كوستاريكا ، كوت ديفوار ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ،
 ليبيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بآء في مجموعه بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد

وامتناع ٦ عن التصويت (القرار ٦٣/٤١ بآء) * .

* بعد ذلك أبلغ وفد زائير الامانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن

التصويت ، وأبلغها وفد غامبيا أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

جيم .

طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،

النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
 باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،
 رومانيا ، رواندا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان
 تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ،
 سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ،
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد
 وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية -
 الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل .

الممتنعون : كوستاريكا ، كوت ديفوار ، غينيا الإستوائية ، سانت لوسيا ،
 الولايات المتحدة الأمريكية .

أُعتمد مشروع القرار جيم بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع

٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٣/٤١ جيم)* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

دال .

وإن الأشار المترتبة على مشروع القرار هذا في الميزانية البرنامجية موجودة

في تقرير اللجنة الخامسة (A/41/920) .

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار دال . هل هناك اعتراض على هذا الطلب ؟ ليس هناك اعتراض . ولهذا سوف اطرحها للتصويت اولا .
 طلب إجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروندي ، بروندي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، جمهورية بيلوروسيا ، الاشتراكية السوفياتية ، الرأم الأخضر ، تشاد ، الصين ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اشيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنداريا ، الهند ، اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، عمان ، باكستان ، بولندا ، قطر ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : انتيفوا وبربودا ، استراليا ، بلجيكا ، كندا ، كولومبيا ،
الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية
المانيا الاتحادية ، غرينادا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ،
ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الارجننتين ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، البرازيل ،
بورما ، الكامبيرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ،
كوستاريكا ، كوت ديفوار ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا
الاستوائية ، فيجي ، اليونان ، غواتيمالا ، هندوراس ، ليبيريا ،
ملاوي ، نيبال ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بيرو ، البرتغال ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت
فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، اسبانيا ،
سورينام ، السويد ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، اوروغواي ،
فنزويلا ، زاشير .

أُعتمدت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار دال بأغلبية ٨٦ صوتا مقابل ٣٣ صوتا

وامتناع ٤٠ عضوا عن التصويت* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أترح للتصويت الان مشروع

القرار دال في مجموعه . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة أنها كان ينوي التصويت

مؤيدا وأبلغها وفد بوليفيا أنه كان يدوي الامتناع عن التصويت .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر
 البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
 بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،
 بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
 السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،
 الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
 كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ،
 اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية
 الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -
 بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،
 اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، العراق ، جامايكا ،
 الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
 لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،
 النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،
 رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة
 العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر
 سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد
 وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، جمهورية اوكرانيا
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ،
الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ،
الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،
فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ،
غرينادا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، ليبيريا ،
لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ،
سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر
غرينادين ، سوازيلندا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية .

أُعتمد مشروع القرار دال في مجموعه بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع

٣٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/٤١ دال) * .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك ناتي الى مشروع

القرار هاء .

طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار هاء . هل هناك

أي اعتراض على ذلك الطلب ؟ ليس هناك اعتراض . ولهذا سوف أترحها للتصويت أولا .

طلب اجراء تصويت مسجل .

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان يندوي التصويت

مؤيدا .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، النمسا ،
 البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،
 البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،
 بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
 الكامبيون ، الرأس الأخضر ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
 القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوملوفاكيا ، كمبوتشيا
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادرو ، مصر ،
 اثيوبيا ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
 غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، جمهورية
 ايران الاسلامية ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،
 الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
 ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
 منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ،
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ،
 الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان
 تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، منغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري
 لانكا ، السودان ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ،
 جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، استراليا ، جزر البهاما ، بربادوس ،
بلجيكا ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كوستاريكا ،
كوت ديفوار ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ،
غينيا الاستوائية ، فيجي ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ،
غرينادا ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، ليبيريا ،
لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا
الجديدة ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية .

أُعدت الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار هاء بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل صوتين

وامتناع ٣٤ عضوا عن التصويت* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اطرح للتصويت الان مشروع

القرار في مجموعه . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

* بعد ذلك ابلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان ينوي التصويت

مؤيدا .

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية
 بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، جمهورية
 افريقيا الوسطى ، تشاد ، فيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
 القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية
 الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،
 اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية
 الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،
 اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، العراق ، ايرلندا ،
 ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،
 الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ،
 مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشوس ، المكسيك ، منغوليا ،
 المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،
 النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا
 غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،
 البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومسي
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
 سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ،
 السودان ، مورينام ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ،
 جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

الممتنعون : انتيغوا وبربودا ، بربادوس ، بلجيكا ، الكامبيرون ، كندا ،
كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، جمهورية المانيا
الاتحادية ، غرينادا ، آيسلندا ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، ملاوي ،
هولندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، سوازيلند ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

أُعتد مشروع القرار هاء في مجموعه بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد

وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٣/٤١ هاء)* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ا طرح للتصويت الان مشروع

القرار واو . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، انتيغوا وبربودا ،
الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،
بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دارالسلام ، بلغاريا ، بوركينا
فاصو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

بعد ذلك ابلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان ينوي التصويت

*

مؤيدا .

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن
الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،
اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،
فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية
المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،
غينيا بساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ،
الهند ، اندونيسيا ، جمهورية ايران الاسلامية ، العراق ،
ايرلندا ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،
الجمهورية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ،
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان
تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
سيراليون ، منغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري
لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية

المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
والشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ،
فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل .

المتنعمون : الكامبيرون ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، السلفادور ، غرينادا ،
ليبيريا ، ملاوي ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت
فنسنت وجزر غرينادين ، الولايات المتحدة الامريكية .

أُعتمد مشروع القرار واو بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضوا

عن التصويت (القرار ٦٣/٤١ واو)* .

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة أنه كان يخوي التصويت

مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك ، أ طرح للتصويت مشروع القرار زاي الوارد في الفقرة ٢٦ من تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/41/750) .

وقد طلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار زاي . فإذا لم يكن هناك اعتراض ما طرحها للتصويت أولا .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوملوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، اشيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ،

السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفسو ،
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية
 تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ،
 بربادوس ، بلجيكا ، الكامبيرون ، كندا ، تشاد ، شيلي ،
 كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ،
 السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،
 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ،
 جامايكا ، اليابان ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 النرويج ، بنما ، البرتغال ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت
 لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، جزر سليمان ، اسبانيا ،
 سوازيلند ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وايرلندا الشمالية .

اعتمدت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار زاي بأغلبية ١٠٢ من الاصوات مقابل

صوتين ، وامتناع ٤٥ عضوا عن التصويت*

* بعد ذلك ابلغ وفد غامبيا الامانة العامة انه كان ينوي التصويت

مؤيدا .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أ طرح للتصويت الآن مشروع

القرار زاي في مجموعه وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، النمسا ،
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ،
بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بوركينافاسو ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،
الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ،
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
جيبوتي ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ، غابون ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غينيا ،
غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ،
اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايطاليا ،
جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -
الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية
الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان توماس
وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ،
السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية

السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
فيت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، بلجيكا ، الكامبيرون ، كندا ،
شيلي ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، الجمهورية
الدومينيكية ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غرينادا ، غواتيمالا ،
هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ، ليبيريا ، لكسمبرغ ،
ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بنما ، البرتغال ،
سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر
غرينادين ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية .

اعتمد مشروع القرار زاي بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣٣ عضوا عن

التصويت . (القرار ٦٣/٤١ زاي)* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد

اختتمت نظرها في البند ٧١ من جدول الاعمال .

* بعد ذلك أبلغ وفد غامبيا الامانة العامة أنه كان يندوي التصويت

مؤيدا .

وألفت انتباه الاعضاء الان الى تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن بحدي جدول الاعمال ٧٢ و ١٣٧ وهما "التعاون الدولي في استخدام القضاء الخارجي في الاعراض السلمية" و "مسألة استعراض اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في القضاء الخارجي" . (A/41/751)

وتبت الجمعية الان في مشاريع القرارات التي أوصت باعتمادها اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ١٢ من تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار الاول دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تفعل نفس الشيء ؟
اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٦٤/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار الثاني اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة دون تصويت ، فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٥/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار الثالث دون تصويت . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان تعتمده أيضا دون تصويت ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٦/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لممثل الاتحاد السوفياتي الذي طلب الإدلاء ببيان لتعليل تصويته بعد التصويت .

السيد تيمارباييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : إن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بإنضمامه الى توافق الآراء حول مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقة A/41/751 ، يود ان يسترعي الانتباه الى اقتراح سوفياتي جديد يسير في نفس اتجاه الاقتراح الوارد في مشروع القرار الذي اعتمدهنا توا .

فقد اقترح ميخائيل غورباتشوف الامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي لدى مخاطبته البرلمان الهندي في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إنشاء مركز دولي للبحث والتطوير المشتركين لعلوم تكنولوجيا الفضاء ، بمساعدة الدول الرائدة في مجال الفضاء ، استجابة لطلب البلدان النامية بأن تحصل على هذا النوع من التكنولوجيا - كإستخدام التوابع في دراسة الموارد الطبيعية على سبيل المثال . ويمكن أن يضم مثل هذا المركز تسهيلات لتدريب أخصائيين من البلدان النامية - ممن بينهم رواد فضاء ، وساحة تجارب لإطلاق الاجسام الفضائية .

وهذه المبادرة تجسد اقتناعنا الراسخ بأن الفضاء الخارجي تراث مشترك للبشرية ينبغي استخدامه في الأغراض السلمية وحدها ، وأن تطوير تعاون دولي واسع النطاق ، في الغزو السلمي للفضاء الخارجي يمثل البديل المنطقي الوحيد لإمتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي . ومما يكتسي أهمية خاصة في هذا المدد وضع مشاريع تدعو الى التعاون الدولي من أجل تقديم مساعدة حقيقية للبلدان النامية لإشراكها الى أقصى حد ممكن في استخدام منجزات تكنولوجيا الفضاء وعلومه .

إن الغزو السلمي والإستخدام السلمي للفضاء الخارجي قضيتان تعنيان البشرية جمعاء ، وليس امتيازاً قاصراً على البلدان متقدمة النمو وحدها . وهذا هو جوهر موقفنا الاساسي ، واقترحنا الذي ندعو فيه الى التنفيذ خطوة بخطوة لبرنامج لـ "سلم الكواكب" ، كما هو وارد في الاقتراح السوفياتي الجديد الذي طرحه السيد غورباتشوف .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل المملكة

المتحدة ، الذي طلب الكلمة في نقطة نظامية .

السيد غودسون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

إننا نرحب بتوضيح ما اذا كان البيان الذي يلقيه ممثل الاتحاد السوفياتي هو تعليق للتصويت أم بيان عام كان ينبغي ، بالطبع ، الإدلاء به في مكان آخر - أو ربما أدلسي به بالفعل في مكان آخر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلب وفد اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الكلمة لتعليق تصويته بعد التصويت . وربما يستطيع ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن يرد على النقطة التي أشارها وفد المملكة المتحدة .

السيد تيمارباييف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

(ترجمة شفوية عن الروسية) : لقد كنت ، كما ذكر الرئيس بحق ، اعلل تصويت الاتحاد السوفياتي على مشروع القرار المعتمد للتو . وقد أنهيت في الحقيقة بياني وليس لدي ما أضيفه .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة

قد انتهت من نظر البندين ٧٢ و ١٢٧ من جدول الاعمال .

نبدأ الآن النظر في تقرير اللجنة السياسية الخاصة عن البند ٧٢ من جدول الاعمال ، المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" (A/41/752) .

تبت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي أومت به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٦ من ذلك التقرير . وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار هذا بدون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٧/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من

النظر في البند ٧٢ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السياسية الخاصة عن البند ٧٤ من جدول الاعمال ، المعنون "المسائل المتملة بالإعلام" (A/41/753) . تبّت الجمعية في مشاريع القرارات الخمسة التي أومت بها اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير .

نبدأ ، أولاً ، بمشروع القرار ألف . طلب اجراء تصويت مسجل منفصل على التوصية (١) الواردة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار . اذا لم أسمع أي اعتراض ، فإننا سنمضي على هذا النحو . اطرح للتصويت الآن التوصية (١) الواردة في الفقرة ١ من مشروع القرار ألف .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،

الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،
 ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
 منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ،
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
 باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،
 رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت
 وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،
 فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ،
 ايرلندا ، ايطاليا ، اليابان ، ليبريا ، لكسمبرغ ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمدت التوصية (١) في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الف باغلبية ١٢٨

صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اطرح الان للتصويت مشروع

القرار الف في مجموعه . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،
 استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
 بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،
 البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،
 بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
 الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،
 الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
 تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
 الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ،
 مصر ، السلفادور ، غينيا الإمتوائية ، اثيوبيا ، فيجي ،
 فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،
 هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ،
 جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،
 لاو (جمهورية-الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ،
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
 بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ،
 رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ،

سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،
العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، منغافورة ، جزر
سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ،
سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية
المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ،
فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،
زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : كندا ، اسرائيل ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار ألف في مجوعه بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوت واحد

وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٤) ألف) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن الى مشروع القرار

بإاء الوارد في الوثيقة A/41/753 . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،
استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،
البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،
بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، تشاد ، شيانبي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،

الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
تشيكوملوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،
السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اشيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،
فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،
اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،
غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ،
جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -
الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،
الجمهورية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ،
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،
نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ،
عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ،
رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت
وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
السمودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : كندا ، الدانمرك ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ،
اسرائيل ، اليابان ، هولندا .

اعتمد مشروع القرار بآلية ١٤٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن

التصويت (القرار ٦٨/٤١ بء) * .

* بعد ذلك أبلغ وفد فييت نام الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت

مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة لممثل تونس في نقطة نظامية .

السيد اليسير (تونس) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في اللجنة السياسية الخاصة ، طلب وفد بلادي أن توضع عبارة "يُنظر اليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة" الواردة في الفقرة ٩ من مشروع القرار بآء بين فاصلتين ، ونطلب مرة أخرى أن يتم هذا الأمر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : رغم أن مشروع القرار بآء قد أُعتمد ، فإن طلب وفد تونس سيلبى اذا لم يكن لدى الجمعية أي اعتراض .
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار جيم الذي اعتمده اللجنة السياسية الخاصة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

أُعتمد مشروع القرار جيم (القرار ٦٨/٤١ جيم) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أُعتمد أيضا مشروع القرار دال بدون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟
أُعتمد مشروع القرار دال (القرار ٦٨/٤١ دال) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار هاء . طُلب إجراء تصويت مسجل .
أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيفوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر

القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
 تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،
 السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ،
 غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ،
 غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، جامايكا ، الأردن ،
 كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،
 لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، سنفافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري
 لانكا ، السودان ، مورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،
 أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، ألمانيا (جمهورية -
الإتحادية) ، أيسلندا ، اليابان ، هولندا ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، فنلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ،
النرويج ، البرتغال ، السويد .

أُعتمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٩ أعضاء

عن التصويت (القرار ٦٨/٤١ هاء) * .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبهذا نختم نظرننا في

البند ٧٤ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/41/754) بشأن

البند ٧٥ من جدول الاعمال ، الممنون "وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الادنى" .

يجب أن تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات البالغ عددها ١١ مشروعا والتي

أومت بها اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٢٤ من تقريرها (A/41/754) .

أطرح الآن أمام الجمعية مشروع القرار ألف ، الممنون "تقديم المساعدة الى

اللاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

البرازيل ، برونسي دار السلام ، بلغارييا ، بوركينا فاسو ،

* بعد ذلك أبلغ وفد البانيا الامانة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
السوفياتية) ، الكامرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،
السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،
فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا
(جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ،
غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، آيسلندا ،
الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،
أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ،
الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،
ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ،
مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،
هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،
رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت
فنست وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،

أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسرائيل .

أُعتد مشروع القرار الف باغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد

عن التصويت (القرار ٦٩/٤١ الف) * .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار بء هو بعنوان

"الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" . وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة هذا المشروع دون تصويت . هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

أُعتد مشروع القرار بء (القرار ٦٩/٤١ بء) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار جيم ، المعنون

"تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك" ، قد أُعتد أيضا دون تصويت . هل لي أن أعتبر الجمعية العامة ترغب في فعل نفس الشيء ؟

أُعتد مشروع القرار جيم (القرار ٦٩/٤١ جيم) .

* بعد ذلك أبلغ وفدا غينيا - بيساو واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الامانة انهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نختل بعد ذلك الى مشروع القرار دال المعنون "التهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين". وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات
 المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زاتير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسرائيل .

اعتمد مشروع القرار دال بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن

التصويت (القرار ٦٩/٤١ دال) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار هاء الممنون

"اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنين ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، هيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، مورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ،

تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الكامبيرون ، كوستاريكا ، ليبيريا ، ملاوي ، زانير .

اعتمد مشروع القرار هاء بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن

التصويت (القرار ٦٩/٤١ هاء) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومشروع القرار واو عنوانه

"استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،

بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار

السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،

بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،

السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،
ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،
النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،
رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت
فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد
وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية -
الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبيا ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، أيرلندا ،
إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،
نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، الكاميرون ، كوستاريكا ، إسبانيا .

اعتمد مشروع القرار واو بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٤ أعضاء

عن التصويت (القرار ٦٩/٤١ واو) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن نتناول مشروع القرار

زاي المعنون "السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" . وقد طُلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،
الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، برببادوس ،
بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي دار
السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،
بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ،
جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،
جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،
السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ،
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،
هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،
ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ،
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،

رومانيا ، رواندا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ،
 سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ،
 كوستاريكا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية -
 الإتحادية) ، غرينادا ، آيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ،
 ليبيريا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،
 سانت لوسيا ، سوازيلند ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا
 العظمى وأيرلندا الشمالية ، زاتير .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٥ عضوا عن

التمويت (القرار ٦٩/٤١ زاي)* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك نتناول مشروع القرار

حاء المعنون "الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين". طلب إجراء تصويت
 مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

* بعد ذلك أبلغ وفد كوت ديفوار الامانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع

عن التصويت .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلغادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، الكامبيرون ، كندا ، تشاد ،
كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،
المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، أيرلندا ،
إيطاليا ، اليابان ، لبيريا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ،
نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، سانت كريستوفر
ونيفيس ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية ، زانير .

اعتمد مشروع القرار جاء بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٨ عضوا عن

التصويت (القرار ٦٩/٤١ حاء) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بعد ذلك ننتقل الى مشروع

القرار طاء الممنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،
الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،
بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ،
بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،
الراش الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،
الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ،

كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ،
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا
 الإمتوائية ، إشيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية
 الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا -
 بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ،
 إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ،
 كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،
 لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،
 مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،
 رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
 الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
 السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية
 تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، بلجيكا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ،
 الدانمرك ، السلفادور ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية -
 الإتحادية) ، اليونان ، غواتيمالا ، أيسلندا ، أيرلندا ،

إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ،
النرويج ، بنما ، البرتغال ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، إسبانيا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أوروغواي ،
زائير .

اعتمد مشروع القرار طاء بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٢٩ عضوا عن

التصويت (القرار ٦٩/٤١ طاء) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وعنوان مشروع القرار ياء هو

"اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الارجنتين ، امتراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروندي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاصو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر

القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا

الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،

الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ،

إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية

الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،

غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -

بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ،

الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،

أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : كوستاريكا ، كوت ديفوار ، السلفادور ، ليبيريا ، ملاوي ، زائير .

اعتمد مشروع القرار بآغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن

التصويت (القرار ٦٩/٤١ ب) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وأخيرا ، ننتقل الى مشروع

القرار كاك الممنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركيننا

فامو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر

القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،

مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ،

فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، إيرلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، إيرلندا ، إيطاليا ،

جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -

الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،

الجمهورية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،

المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ،

نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،
 الفلبين ، هولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت
 كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،
 ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، صري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ،
 فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ،
 زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار كاف بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوتين دون امتناع أي وفد

عن التصويت . (مشروع القرار ٦٩/٤١ كاف)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية العامة النظر

في البند ٧٥ من جدول الاعمال .

هل لي أن أدعو الجمعية العامة الى الانتقال الى تقرير اللجنة السياسية

الخاصة بشأن البند ٧٦ من جدول الاعمال المعنون "التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات

جديدة من اللاجئين" (A/41/755) .

والآن ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أومت به اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ١٣ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟
أعطي الكلمة لممثل المكسيك في نقطة نظام .

الآنسة رويز ساباتا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لا أعرف ما إذا كانت المشكلة تتعلق بالترجمة الشفوية ، ولكنني أعتقد انكم قلتم ان اللجنة قد اعتمدت مشروع القرار بتوافق الآراء . وأعتقد أن الجمعية العامة ، من الناحية القانونية ، لا تتبع أسلوب نظام اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وينبغي أن نقول "دون تصويت" . ذلك مجرد إيضاح .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الى ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية في نقطة نظام .

الكونت يور فون وارتنبرغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : كما أوضح مقرر اللجنة السياسية الخاصة ، فإن مشروع القرار هذا قد اعتمد بتوافق الآراء في اللجنة وهو ، بالنسبة لوفدي على الأقل ، ذو مغزى . فإذا لم يكن هناك أي اعتراض قانوني فعلي أود أن أطلب إليكم ، سيدي الرئيس ، أن تواصلوا على الأساس الذي بينتموه - أي أن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار هذا بتوافق الآراء أيضا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أشيرت مسألة قانونية هامة . هل يصر وفد المكسيك على أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء أو دون تصويت ؟ أشير عليّ انه ليس من المعتاد أن تعتمد مشاريع القرارات بتوافق الآراء في الجمعية العامة ، ولكن ليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من اتخاذ قرار بتوافق الآراء إذا ما رغب الاعضاء في ذلك .

فهل تبدي ممثلة المكسيك اعتراضا رسميا على اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق

الآراء ؟

الآنسة رويز ساباتا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لن اعترض على قراركم ، سيدي ، ولكنني أود أن أوضح أن المكسيك تفهم أن مشاريع القرارات التي تعتمد على هذا النحو يتم اعتمادها "دون تصويت" وليس "بتوافق الآراء" .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انه ليس قراري . فإن مقسّر اللجنة السياسية الخاصة قال ان اللجنة اعتمدت مشروع القرار بتوافق الآراء ، وأكد ذلك ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية .

وإنني أضع نفسي تحت تصرف الجمعية العامة إذا ما رغبت في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء . وهذا أمر طبيعي للغاية . وليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من اعتماد مشروع قرار بتوافق الآراء ، ما دام انه قد أعتد بتوافق الآراء في اللجنة السياسية الخاصة .

لقد طلب اليّ ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، بمفتي رئيسا للجمعية العامة ، الاستطراد في اعتماد مشروع القرار هذا على وجه الخصوص بتوافق الآراء . وإذا لم يكن هناك اعتراض رسمي من ممثلة المكسيك فسنعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء .

الآنسة رويز ساباتا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : أود أن أكرر ما قلته للتو . ان هذا ليس اعتراضا رسميا ولكن وفدي يود فحسب أن يتبع النظام الداخلي ولذلك أدلينا بذلك التعقيب . وإذا ما قررت الجمعية العامة ذلك ، فإن المكسيك سيفسر ذلك على أن مشروع القرار هذا قد اعتمد دون تصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيسجل موقف المكسيك في المحاضر الحرفية للجلسة ، ولكن فيما يتعلق بالنظام الداخلي فإنني واثق من انه ليس هناك ما يمنع الجمعية العامة من قبول مشروع قرار بتوافق الآراء . وإذا كانت الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء ، فستقرر ذلك .

هل تود الجمعية العامة اعتماد مشروع القرار الموصى به من قبل اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/41/755) بتوافق الآراء ؟

وإذا لم أسمع أي اعتراض ، فسأعتبر انه قد تقرر ذلك .

أعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمت الجمعية العامة الان

المنظر في البند ٧٦ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٧٧ من جدول الاعمال المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباس دا انديا" ، الوثيقة A/41/756 .

وتبت الجمعية العامة الآن في توصية اللجنة السياسية الخاصة الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها .

وتوصي اللجنة بأن تدرج الجمعية العامة في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نونا ويوروبا وباس دا انديا" .

وإذا لم أسمع أي اعتراض سأعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد تلك التوصية .

اعتمدت التوصية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك النظر في البند ٧٧ من جدول الاعمال .

نتناول الآن تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن البند ٧٨ المعنون "مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الملّة" ، الوثيقة A/41/757 .

وتوصي اللجنة السياسية الخاصة في الفقرة ٥ من تقريرها بأن تدرج الجمعية العامة البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الملّة" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين .

وحيث انني لا أرى أي اعتراض ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد تلك التوصية ؟

أُعدمت التوصية .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك النظر في البند ٧٨ من جدول الاعمال وفي كل تقارير اللجنة السياسية الخاصة .

بنود جدول الاعمال ١٢١ الى ١٣٦ و ١٣٨منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أوجامعة الدول العربية أو كلاهما : تقرير اللجنة السادسة (A/41/886)حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحاياالمنازعات المسلحة : تقرير اللجنة السادسة (A/41/887)التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدوليالجديد : تقرير اللجنة السادسة (A/41/888)تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير اللجنة السادسة (A/41/889)مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير اللجنة السادسة(A/41/890)تقرير اللجنة الخامسة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقاتالدولية(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/41/860)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/914)(ج) رسالة من نيكاراغوا (A/41/932)تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة :تقرير اللجنة السادسة (A/41/861)النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسيةوالقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير اللجنة السادسة (A/41/891)تقرير اللجنة الخامسة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهموتمويلهم وتدريبهم(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/41/872)(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/922)(ج) رسالة من الكامبيرون (A/41/931)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين : تقرير اللجنة

السادسة (A/41/892)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : تقرير اللجنة السادسة (A/41/893)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

(أ) تقرير اللجنة السادسة (A/41/894) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/923) .

تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير اللجنة السادسة (A/41/895)

مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من

أشكال الاحتجاز أو السجن : تقرير اللجنة السادسة (A/41/896)

مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير اللجنة السادسة

(A/41/897)

مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتملة بحماية الأطفال

ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصغيرين الوطنيين والدوليين :

تقرير اللجنة السادسة (A/41/898)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين

المنظمات الدولية : تقرير اللجنة السادسة (A/41/899)

عرض السيد كاستروفبيخو (اسبانيا) (مقرر اللجنة السادسة) تقارير تلك اللجنة

(A/41/886 ، A/41/887 ، A/41/888 ، A/41/889 ، A/41/890 ، A/41/860 ، A/41/861 ،

A/41/891 ، A/41/872 ، A/41/892 ، A/41/893 ، A/41/894 ، A/41/895 ، A/41/896 ،

A/41/897 ، A/41/898 ، A/41/899) فقال ما يلي :

السيد كاستروفبيخو (اسبانيا) (مقرر اللجنة السادسة) (ترجمة شفوية

عن الاسبانية) : بوصفي مقرر اللجنة السادسة ، يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة

تقارير تلك اللجنة بشأن بنود جدول الأعمال من ١٢١ الى ١٣٦ و ١٣٨ .

وأول تلك البنود وهو البند ١٢١ المتعلق بـ "منح مركز المراقب لحركات

التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو

كلتاها . ويرد تقرير اللجنة السادسة في الوثيقة A/41/886 . أما عن مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده فيرد في الفقرة ٨ من التقرير وقد اعتمدته اللجنة في تصويت مسجل بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٦ عن التصويت . وفي مشروع القرار هذا تحت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدتها المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو التي تعقد تحت رعايتها ، على النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن . وتطلب مرة أخرى الى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاها ، والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لافطاعها بمهامها وفقا لاحكام الاتفاقية سالفة الذكر .

(السيد كاستروفينيخو ،
مقرر اللجنة السادسة)

أنتقل الآن الى البند ١٢٢ من جدول الاعمال ، المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" وتقرير اللجنة السادسة (A/41/887) . ووفقا لمشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير ترحب الجمعية العامة ، من بين أشياء أخرى ، من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريرا عن حالة البروتوكولين ، مبنيا على المعلومات الواردة من الدول الاعضاء . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار ذاك دون تصويت وآمل أن تتمكن الجمعية العامة من أن تفعل نفس الشيء .

وتقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٢ من جدول الاعمال ، المعنون "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" وارد في الوثيقة (A/41/888) . ويرد في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماده ، وقد اعتمدته اللجنة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت . ويرجو مشروع القرار ، من بين أشياء أخرى ، الأمين العام أن يلتزم اقتراحات الدول الاعضاء بشأن أنسب الاجراءات التي ينبغي اتخاذها في إطار اللجنة السادسة بشأن النظر في الدراسة التحليلية التي أعدها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث وكذلك دراسة المحفل الذي سيكلف بعملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد . وسترد تلك الاقتراحات في التقرير الذي سيقدم الى الدورة القادمة . ويوصي مشروع القرار أيضا بأن يبدأ النظر في تلك الدورة في أنسب الاجراءات للانتهاء من وضع عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد والنظر في المحفل الذي سيكلف بهذه المهمة ، بغية اتخاذ قرار نهائي بعد مراعاة المقترحات والاقتراحات المقدمة من الدول الاعضاء في هذه المسألة .

أنتقل الآن الى الوثيقة (A/41/889) ، التي تضم تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٤ من جدول الاعمال ، المعنون "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية" . ويرد في الفقرة ١٧ من الوثيقة مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة

السادسة بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت .
 ووفقا لاحكام مشروع القرار تـرجو الجمعية العامة ، من بين أشياء أخرى ، من اللجنة
 الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل ، في دورتها
 المقبلة ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن
 تقوم في هذا السياق بمواصلة النظر في ورقة العمل المتعلقة بالالتجاء الى لجنة معنية
 بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق داخل نطاق الأمم المتحدة بهدف تقديم استنتاجات
 بشأنها الى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛ وأن تدرس التقرير المرحلي المقدم
 من الأمين العام بشأن وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل
 السلمية .

ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٥ من جدول الأعمال المتعلق بمشروع
 قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها في الوثيقة (A/41/890) . ويرد في
 الفقرة ٨ من التقرير مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية باعتماده . وقد اعتمدت
 اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع
 ٧ أعضاء عن التصويت . ووفقا لمشروع القرار ، تدعو الجمعية العامة ، من بين أشياء
 أخرى ، لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها بشأن إعداد مشروع قانون الجرائم
 المخلّة بسلم الانسانية وأمنها ، وذلك بإعداد مقدمة وقائمة بالجرائم ، آخذة في
 الاعتبار التقدم المحرز في دورتها الثامنة والثلاثين ، فضلا عن الآراء المعرب عنها في
 الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة .

أود أن أسترعي انتباه أعضاء الجمعية العامة الى تقرير اللجنة السادسة
 (A/41/860) بشأن البند ١٢٦ من جدول الأعمال الذي يتعلق بتقرير اللجنة الخاصة
 المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . ويرد في
 الفقرة ١٠ من التقرير مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده .
 ويرد في الوثيقة A/41/914 تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية
 البرنامجية على مشروع القرار الموصى به . وبموجب أحكام مشروع القرار ، تقرّر
 الجمعية العامة ، من بين أشياء أخرى ، أن تستكمل اللجنة الخاصة مشروع إعلان بشأن

زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، يتضمن ، حسب الاقتضاء ، توصيات بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . كما تقرر أيضا أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها لمدة ثلاثة أسابيع في عام ١٩٨٧ ، وأن تجري مشاورات غير رسمية في الوقت المناسب لتمكينها من إنجاز أعمالها .

وقد فهمت إنه تم الاتفاق على تاريخ انعقاد دورة اللجنة القادمة ، وهو على وجه التحديد ٩ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ في نيويورك .

وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت وتأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها .

أود الآن الانتقال الى البند ١٢٧ من جدول الأعمال ، المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة" . وتقرير اللجنة السادسة وارد في الوثيقة A/41/861 . ويرد في الفقرة ٧ من تقرير اللجنة السادسة مشروع القرار الذي توصي اللجنة الجمعية باعتماده . ووفقا لمشروع القرار ، ترجو الجمعية العامة من اللجنة أن تنجز عملها المتعلق بمشروع اتفاقية بشأن السفاتج الدولية والسندات الإذنية الدولية . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت وتأمل أن تحذو الجمعية العامة حذوها .

انتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة A/41/891 بشأن البند ١٢٨ من جدول الأعمال ، المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" . ويرد في الفقرة ١٠ من التقرير مشروع القرار الذي توصي اللجنة السادسة الجمعية باعتماده . ووفقا لأحكام مشروع القرار الأول تدين الجمعية العامة بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ، وتؤكد أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا . وعلاوة على ذلك ، فإن الجمعية العامة لن تواصل العمل بالاجراءات للإبلاغ عن أعمال العنف التي اعتمدت في قرارات سابقة فحسب ، بل ستعزز وتوسع هذه الاجراءات .

وفي مشروع القرار الثاني ، المعنون "الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" ، تؤكد الجمعية العامة من جديد اقتناعها بالدور الاساسي الذي قامت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية خلال ما يزيد على ٢٥ عاما والذي متظل تقوم به لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول ، وتهيئة الظروف الطبيعية لانشطة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين ، والتطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان ، وتطلب الى جميع الدول ان تراعي بدقة احكام الاتفاقية من اجل تهيئة الجو المناسب اللازم لاطلاع البعثات الدبلوماسية بمهامها على نحو طبيعي .

وآمل ان تتمكن الجمعية العامة من اعتماد مشروع القرارين دون تصويت ، وذلك أسوة باللجنة السادسة .

أما بالنسبة للبند ١٢٩ من جدول الاعمال ، المتعلق بتقرير اللجنة المختصة المعنية بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، فإن مشروع القرار المتعلق بالموضوع ، والذي اعتمده اللجنة دون تصويت ، يرد في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة السادسة A/41/872 . أما تقرير اللجنة الخامسة بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار فإنه وارد في الوثيقة A/41/922 . ووفقا لاحكام مشروع القرار ، فإن الجمعية العامة تقرر ان تجدد ولاية اللجنة المختصة بغية تمكينها من الاستمرار في عملها بشأن صياغة الاتفاقية الدولية ، وترجو اللجنة المختصة ان تبذل كل جهد ممكن للوفاء . بالولاية التي أسندتها اليها الجمعية العامة . أما بالنسبة لدورة اللجنة المختصة لعام ١٩٨٧ فمن المتفق عليه ان تنعقد في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير الى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ . وآمل ان تتمكن الجمعية العامة من اعتماد مشروع القرار دون تصويت ، وذلك أسوة بما فعلته اللجنة السادسة .

انتقل الآن الى البند ١٣٠ من جدول الاعمال "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين". ويرد مشروع القرار الذي توصي به اللجنة السادسة الجمعية العامة من الفقرة ٧ من تقريرها في الوثيقة A/41/892 . ويتضمن مشروع القرار الصياغة التقليدية ويعطي اللجنة الخطوط التوجيهية حتى تستمر في أعمالها بشأن المواضيع المتضمنة في برنامجها الحالي ، ويؤكد من جديد على مقررات الجمعية العامة السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة لدوراتها وبالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية . وينبغي لنا أن نبرز فقرتين جديدتين . أولا في الفقرة ٥ ، ترحو الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تنظر بدقة في التخطيط لأنشطتها طيلة فترة عضوية أعضائها ، أخذاً في الاعتبار استصواب تحقيق أكبر قدر ممكن من التقدم في إعداد مشاريع مواد بشأن مواضيع محددة ، وأساليب عملها من جميع جوانبها أخذاً في الاعتبار إمكان جعل النظر في بعض المواضيع يتخذ شكلا تعاقبياً . وترجو من اللجنة أيضا أن تشير في تقريرها السنوي الى المواضيع والمسائل التي يتم إبداء الحكومات لآرائها بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو كتابة ، بأهمية خاصة بالنسبة لاستمرار عملها . وبموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار - وهي بدورها جديدة - تحيط الجمعية العامة علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها ، وتعرب عن رأيها الذي مفاده أن احتياجات العمل المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وحجم المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة وتعقيدها تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها . وإنني على ثقة أن الجمعية العامة ستحذو حذو اللجنة السادسة فتعتمد مشروع القرار دون تصويت .

ويرد في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣١ من جدول الاعمال "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في الوثيقة A/41/893 . ويرد في الفقرة ٣ من مشروع القرار أن اللجنة السادسة توصي الجمعية العامة باعتماده . وبموجب أحكام مشروع القرار هذا فإن الجمعية العامة في جملة أمور تحث البلد المضيف على أن يتخذ دون

إبطاء جميع التدابير اللازمة لمواصلة الحيلولة دون وقوع أي أعمال إجرامية ، بما في ذلك المضايقات والأنشطة التي يكون من شأنها انتهاك أمن البعثات وسلامة موظفيها ، أو الاعتداء على حرمة ممتلكاتها . وتحت الجمعية العامة أيضا البلد المضيف والسدول الاعضاء التي أشارت المسائل ردا على طلب البلد المضيف والاجراءات التي اتخذها خفض حجم بعثاتها على أن تتبع سبيل المشاورات للتوصل الى حلول لهذه المسألة وفقا للاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة . وبما أن اللجنة السادسة اعتمدت دون تصويت مشروع القرار ، فالمرجـو أن تفعل الجمعية العامة نفس الشيء .

واللجنة السادسة ، في الفقرة ١٢ من تقريرها في الوثيقة A/41/894 بشأن البند ١٢٢ من جدول الاعمال ، توصي الجمعية العامة بمشروع القرار "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" . ويرد تقرير اللجنة الخاصة الذي يحوي الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/41/894 . وبموجب أحكام مشروع القرار هذا ، فإن الجمعية العامة في جملة أمور تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها مدة ثلاثة أسابيع في أوائل عام ١٩٨٧ ، وترجو اللجنة الخاصة أن تعطي الاولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والامن الدوليين بجميع جوانبها ؛ وأن تواصل أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ وترجو من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيد اجراءات الامم المتحدة قيد الاستعراض الفعلي ، وترجو من الامين العام أن يواصل إعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وفيما يتعلق بدورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ ، تم التوصل الى اتفاق على الفترة ما بين ٩ و ٢٧ شباط/فبراير . ولما كانت اللجنة السادسة قد اعتمدت مشروع القرار هذا دون تصويت فإنني أشق بأن الجمعية العامة قادرة على أن تفعل نفس الشيء .

ويرد تقرير اللجنة السادسة في إطار البند ١٢٢ من جدول الاعمال "تطويع وتعزيز حسن الجوار بين الدول" في الوثيقة A/41/895 . وتحوي الفقرة ١١ من التقرير

مشروع القرار الذي توصي به اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماده . وبموجب أحكام مشروع القرار هذا فإن الجمعية العامة ، في جملة أمور ، تؤكد من جديد أن تعميم ممارسة حسن الجوار الطويلة الأمد ومبادئه وقواعده من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ؛ وتحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار العاملة في إطار اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والأربعين ، وتقرر أن تواصل وتنجز في دورتها الثانية والأربعين ، على أساس هذا القرار وتقرير اللجنة الفرعية ، مهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في إطار لجنة فرعية معنية بحسن الجوار . وأرجو أن تحذو الجمعية العامة حذو اللجنة السادسة فتعتمد مشروع القرار هذا دون تصويت .

وانتقل بعد ذلك الى البند ١٢٤ من جدول الأعمال "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" . ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن هذا البند في الوثيقة A/41/896 . لقد اعتمدت اللجنة السادسة دون تصويت مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير ، وأثق في أن الجمعية العامة ستفعل نفس الشيء .

وفيما يتعلق بالبند ١٢٥ من جدول الأعمال المعنون "مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة" فقد اعتمدت اللجنة السادسة دون تصويت أيضا مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٦ من تقريرها في الوثيقة A/41/897 . وآمل أن تعتمده الجمعية العامة مشروع المقرر هذا دون تصويت .

انتقل الآن الى البند ١٢٦ "مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الاطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي" ويرد تقرير اللجنة السادسة بشأن ذلك البند في الوثيقة A/41/898 . وكما يذكر الممثلون فقد نشأ البند في قرار الجمعية العامة ٢٠٢٨ (د - ٢٧) . وفي البداية أحالت الجمعية العامة هذا البند على لجنة التنمية الاجتماعية التي قدمت تقريرها في عام ١٩٧٩ عن أعمالها الى المجلس الاقتصادي

والاجتماعي . وفي العام نفسه قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع الإعلان السيس
الجمعية . وقد تم النظر في البند أولا في اللجنة الثالثة ثم أحيل البند في عام
١٩٨٢ على اللجنة السادسة لإنجاز المراحل النهائية من مشروع الإعلان . ويسرني تاييسة
السرور أن أبلغ الجمعية العامة بأن التاريخ الطويل الذي استغرق ٢٤ عاما قد انتهى
نهاية موفقة الآن . وبعد سلسلة من المشاورات غير الرسمية التي عقدت في اللجنة
السادسة للتغلب على العقبات التي نجمت نتيجة اختلاف المناهج والانظمة القانونية
العديدة ، أنجزت اللجنة مشروع الإعلان الذي يحتوي على ديباجة و ٢٤ مادة ويأتي مرفقا
بمشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقرير اللجنة السادسة . وقد اعتمدت اللجنة
دون تصويت مشروع القرار وآمل أن تفعل الجمعية نفس الشيء .

أخيرا أنتقل الى البند ١٢٨ من جدول الاعمال "اتفاقية فيينا لقانون
المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات
الدولية" . ومشروع المقرر بشأن هذا البند بأن توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة
بإعماله و ارد في الفقرة ٧ من تقريرها في الوثيقة A/41/899 . وقد اعتمد مشروع
المقرر بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . وبموجب
أحكامه فإن الجمعية العامة ترحب بقيام مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات التي
تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، في ٢٠ آذار/
مارس ١٩٨٦ ، بإعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول
والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ؛ وترى أنه ينبغي أن توقع
الاتفاقية باسم الأمم المتحدة ؛ وتعرب عن الأمل في أن تنظر الدول ، وكذلك المنظمات
الدولية التي لها أهلية عقد المعاهدات ، في اتخاذ الخطوات اللازمة لتصبح أطرافاً في
الاتفاقية في موعد مبكر .

(السيد كاستروفيتشو ،
مقرر اللجنة السادسة)

أود ، إذ أنهى عملي بوصفي مقررا للجنة السادسة ، أن أتوجه ببعض عبارات الشكر والتقدير الى أعضاء اللجنة الذين جعل عملهم المشاير وكفاءتهم العالية من الممكن لنا أن نتقدم اليوم الى الجمعية العامة بهذه المجموعة من مشاريع القرارات والمقررت لاعتمادها . وأود بصفة خاصة أن أشكر رئيس اللجنة ، السيد لوريل فرنسيس ، على الطريقة الحكيمة التي وجّه بها مناقشات اللجنة بالمساعدة الممتازة لنائبي الرئيس ، السيد خوسيه لويس خيس والسيد إيوان فويكو . لقد اتضحت بجلاء المهارات القانونية والدبلوماسية الرفعية لهؤلاء الممثلين الثلاثة في اضطلاعهم بولاياتهم . وبالمثل ، أود أن أشكر موظفي الامانة العامة الذين جعلوا من الممكن ، بقيادة المستشار القانوني وبفضل قدراتهم المهنية الممتازة وتفانيهم غير العسادي وكفاءتهم العالية فضلا عما يتمتعون به من خفة ظل ، إنجاز عمل اللجنة السادسة بصورة ناجحة . واسمحوا لي أن أذكر بصفة خاصة ، بالاضافة الى وكيلي الامين العام السيد فلايشاور ، أمين اللجنة السيد كالينكين ؛ والامينين المساعدين السيد دي سارام والآنسة دوشي ؛ والمحامين العاملين في شعبة التدوين وهم السيد جونسون ، والسيد راما - مونتالدو ، والسيد ارسنخاني ، والسيد سنجيلا ، والسيد مكاريفيتش ، والسيد فومينوف .

وأود بوصفي مقررا ينتمي الى بلد ناطق بالاسبانية ، أن أشير بصفة خاصة الى المحامي البارز في شعبة التدوين التابعة لإدارة الشؤون القانونية السيد راما - مونتالدو ، الذي يعد خبيرا مجداً وذا كفاءة عالية في المسائل القانونية التي يجري تناولها في اللجنة السادسة . إن إعداد النصوص الاصلية لتقارير اللجنة السادسة لهذه الدورة الحادية والاربعين باللغة الاسبانية قد اُضاد قدرا لا يستهان به - وأشعر أنني شخصيا مسؤول عن ذلك بقدر كبير - الى عبء عمله العادي والتفصيل الذي أنجزه بطريقة مرضية تماما والذي تضمن ، في اطار اللجنة السادسة ، عمله بوصفه امينا للجنة الفرعية المعنية بحسن الجوار .

كما أعرب عن عرفاني لموظفي المؤتمرات وغيرهم من موظفي خدمات الاجتماعات الذين أود أن أشيد بهم لتعاونهم الكبير ، في شخص أعلى ممثلة لهم منصبا ، السيد بول دي باس - التي نطلق عليها جميعا اسم ليلي ، على سبيل التودد والتحبب . وأطلب أن يسجل على النحو الواجب ما قلته من عبارات التقدير العسادل والمستحق عن جدارة بشأن هؤلاء الأشخاص الى جانب بقية بياني .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إذا لم يكن هناك اقتراح مقدم في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة السادسة .
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستقتصر البيانات إذن على
تعليل التصويت .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة A/41/886 بشأن البند ١٢١ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "منح مركز المراقب لحركات التحريسر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلاتهما" .

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من ذلك التقرير .

طلب اجراء تصويت مسجلاً .

أجرى تصويت مسجلاً .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونوي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،

كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
 تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا
 الإستوائية ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية
 الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غينيا
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ،
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية
 الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،
 سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي
 وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
 سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ،
 سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية
 تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
 إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بورما ، الدانمرك ، فيجي ، فنلندا ،
غواتيمالا ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اليابان ،
نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، البرتغال ، اسبانيا ،
السويد .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن

التصويت (القرار ٧١/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في

البند ١٢١ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة
A/41/887 بشأن البند ١٢٢ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "حالة البروتوكولين
الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة" .
تبتّ الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في
الفقرة ٨ من ذلك التقرير .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بغير تصويت . هل لي أن اعتبر أن
الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٢/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في

البند ١٢٢ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة
A/41/888 بشأن البند ١٢٢ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "التطوير التدريجي
لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتملة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" .
تبتّ الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في
الفقرة ١٠ من ذلك التقرير .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أُجْرِي تَصْوِيت مَسْجَلٌ .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ،
بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -
الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر
القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،
جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،
السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،
غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ،
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،
هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -
الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،
لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،
ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،
النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،
رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت
فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
السعودية ، السنغال ، سيراليون ، منغافورة ، جزر سليمان ،
الصومال ، سريلانكا ، السودان ، موريطانيا ، سوازيلند ،

الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد
وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية -
الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
المتحدة ، اوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،
فرنسا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ،
ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،
نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٢ عضوا عن

التمويت (القرار ٧٣/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهينا من النظر في

البند ١٢٣ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة الوارد في الوثيقة

A/41/889 بشأن البند ١٢٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تسوية المنازعات بين

الدول بالوسائل السلمية" .

اعطي الكلمة الآن للوفود التي طلبت الكلام لتعليق تصويتها أو مواقفها .

السيد فويكو (رومانيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أجرى وفدي مؤخرًا مشاورات ثنائية غير رسمية مع الوفود التي امتنعت عن التصويت على مشروع القرار الوارد في صفحتي ٨ و ٩ من الوثيقة A/41/889 . واستخلص وفدي من تلك المشاورات أن هناك فرصة حقيقية للتوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار هذا ، تمشيًا مع التقليد المتبع في اللجنة السادسة . وقد أدهشني أن أعلم اليوم أنه سيطلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٥ من المنطوق . ومعنى هذا الطلب بسيط جدًا . لقد تحطم توافق الآراء على مشروع القرار في مجموعه في اللجنة السادسة . وكان ذلك الفصل الأول من المسألة . وها هو الفصل الثاني ويتمثل في محاولة الحيلولة دون حدوث توافق في الآراء حول الفقرة ٥ من المنطوق التي توصلنا إلى توافق في الآراء عليها فعلا في اللجنة السادسة . وفي هذا الصدد أدعو الوفود إلى قراءة الفقرة ١٣ من الوثيقة A/41/889 . ونص الفقرة :

"اعتمد بدون تصويت التعديل الفرعي المقدم من رومانيا . ونتيجة لذلك أدرج في مشروع القرار A/C.6/41/L.2 التعديل المقدم من كندا ، والمعدل بموجب التعديل الفرعي المقدم من رومانيا ، وذلك بوصفه الفقرة ٥ من المنطوق . ولم يُطرح تعديل كندا للتصويت . " (A/41/889 ، ص ٦ ، الفقرة ١٣) وقد أتاحت لوفدي فرصة اتخاذ موقف بشأن محتوى تلك المسألة في اللجنة السادسة . إسمحوا لي أن أتناول جانبيين فقط . الجانب الأول هو أن مشروع القرار - ولاسيما الفقرة ٥ من المنطوق - يتحدث عن التسوية السلمية للمنازعات . وهو موضوع مستقل ومهم للغاية في الحياة الدولية اليوم . وأية محاولة ترمي إلى التشكيك في مشروعية إدراج هذا البند على جدول الأعمال لا يمكن تفسيرها إلا بأنها تحفظٌ أساسي على مبدأ جوهرى من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة . وهذا التحفظ لا بد أن يتعلق بعملية التسوية السلمية ذاتها للمنازعات ، عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وعن طريق زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا المجال .

والثاني أن الاعتبارات التي أعرب عنها في اللجنة السادسة حول حذف هذا البند من جدول الأعمال لأسباب الترشيد لا أساس لها . وجميع الاعضاء يعرفون ذلك . والحسب أن موضوع التسوية السلمية للمنازعات قد درى دائما بالاشتراك مع البند المتعلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق وتعزيز دور المنظمة . وقد أتت هذه الممارسة شمارها ولم تسبب قلقا لأحد . ولم تثر هذه الطريقة لبث البندين أية صعوبة بالنسبة لأي من البندين . ولهذا يبدو لوفدي أن جميع الشروط قد امتوتت بحيث لا يتطلب الأمر إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٥ من مشروع القرار المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات .

ولهذا ، أناشد الوفود التي طلبت ، أو تنوي أن تطلب إجراء تصويت منفصل على هذه الفقرة ألا تصر على ذلك الطلب . وهو نداء يستهدف استعادة توافق الآراء حول الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار . وهو التوافق الذي تحقق في اللجنة السادسة ونود الحفاظ عليه عند الاعتماد النهائي لمشروع القرار في الجلسة العامة للجمعية العامة .

السيد شريك (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : عندما نظرت

اللجنة السادسة في مشروع القرار المعني بالتسوية السلمية للمنازعات ، قدمت كندا تعديلا للفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار وعند ذلك رأى الوفد الروماني أن يقدم تعديلا فرعيا ، كما قدم وفدي ذاته تعديلا فرعيا على التعديل الفرعي الروماني . ولم يكن الغرض من معركة التعديلات هذه سوى معرفة هل ينبغي الإبقاء على التسوية السلمية للمنازعات بوصفها بندا منفصلا في جدول الأعمال ، كما يرى وفد رومانيا ، أو أنه من الأفضل توخيا لترشيد عمل الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في إطار البند المخصص للنظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالميثاق ، كما يرى عدد كبير من الوفود ومنها وفدي .

والتعديل الفرعي الذي اقترحتة فرنسا لم تعتمدة اللجنة السادسة التي بتت في جولة تصويت ثانية في مشروع القرار بمجمله في حين أن هذا الموضوع - كما ذكرنا مهمل

رومانيا - كان يرد عادة في مشروع قرار يعتمد دون تصويت في اللجنة السادسة . وكان التصويت على مشروع القرار في مجمله نتيجة لادراج الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار التي تنص على أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات متبحة بوصفها بندا منفصلا في جدول الاعمال في الدورة المقبلة للجمعية العامة .

وبالنيابة عن الوفود التسعة عشر التي صوتت في اللجنة مؤيدة لصالح التعديل الفرعي الذي قدمه وفدي ، أود أن أذكر بأننا نرى أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات لا ينبغي أن تكون موضوع بند منفصل في جدول الاعمال لان اللجنة الخاصة المعنية بالميشاق تتناول هذا الموضوع ، وتقرير اللجنة الخاصة هو نفسه موضوع بند منفصل في جدول الاعمال ، وينبغي إذن النظر في تلك المسألة في إطار ذلك البند . وفي الواقع أن هاتين المسألتين قد بحثتا معا ، طوال سنوات عديدة ، والنص المقترح للفقرة ٥ لا يستهدف سوى امتحان النتائج من هذه الممارسة ، في حين يتعارض الإبقاء على وجود بندين منفصلين مع أي منطق . ونحن لا نفهم الاسباب التي سبقت لرفض اتباع توصيات الجمعية بالجمع بين بنود جدول الاعمال المقدمة من اللجنة القانونية الاستشارية الآسيوية الأفريقية في هذه الحالة بالذات .

إن اهتمام وفدنا ينصب بصورة خالصة على ترشيح اجراءات الجمعية ، ولا اعتراض لدينا على مضمون مشروع القرار المعروض . ولهذا قررنا ، تفاديا للتباين موقفنا ، أن نطلب تصويتنا منفصلا على الفقرة ٥ من مشروع القرار في حين أيدنا اعتماد النص في مجموعه دون تصويت ، حتى لا يكون هناك سوى تصويت واحد عند المناقشة في الجمعية ، في حين أنه تمت جولتا تصويت في اللجنة السادسة . ولهذا فإننا سنمتنع عن التصويت على الفقرة ٥ ونأمل أن تحذو حذونا الوفود التي تشاركنا قلقنا .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الان فسي

مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١٧ من تقريرها (A/41/889) .
وقد طلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .
وإذا لم يكن هناك اعتراض على هذا الطلب ، فسوف نمضي وفقا لذلك . وبذلك ، متموت
الجمعية العامة أولا على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،
الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار العلام ، بلغاريا ،
بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -
الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا
الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،
الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية
الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ،
غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،
غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ،
هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، العراق ، جامايكا ،
الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية
الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية
الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،
المغرب ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،

سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر
 غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،
 أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ،
 الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، غينيا
 الإمتوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ألمانيا
 (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، هايتي ، أيسلندا ،
 أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، موزيلند ،
 السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
 الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمتت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٣ عن

التصويت * .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة تودّ أن تعتمد مشروع القرار بمجمله دون تصويت ؟

* بعد ذلك أبلغ وفد جمهورية إيران الإسلامية الامانة العامة انه كسان

ينوي التصويت مؤيدا .

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٢٤ من جدول الاعمال .

أدعو الان الاعضاء لان يوجهوا اهتمامهم الى تقرير اللجنة السادسة (A/41/890)

بشان البند ١٢٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون : "مشروع قانون الجرائم المخلّة

بسلم الإنسانية وأمنها" (A/41/890) .

تبت الجمعية العامة الان في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة فسي

الفقرة ٨ من تقريرها (A/41/890) .

وقد طلب إجراء تمويت مسجل .

أجرى تمويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،

البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،

بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،

الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا الديمقراطية ، اليمن

الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية

الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا

الإمتوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ،

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ،

غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،

هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ،

إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ،
 جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -
 الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية
 العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
 نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،
 رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت
 فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية
 السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،
 المومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،
 سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية
 - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات
 المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، كندا ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،
 البرتغال ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية (١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٨ عن

التمويت (القرار ٧٥/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٢٥ من جدول الاعمال .

ننتقل الان الى تقرير اللجنة السادسة (A/41/860) بشأن البند ١٢٦

المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

تبتّ الجمعية العامة الان في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السادسة في

الفقرة ١٠ من تقريرها (A/41/860) .

ويرد تقرير اللجنة الخامسة بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية

على مشروع القرار هذا في الوثيقة A/41/914 .

وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٦/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لممثل جمهورية

ايران الاسلامية الذي يرغب في تحليل موقفه من القرار المتخذ توا .

السيد زماني (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : قرر وفدي أن يوافق على اعتماد مشروع القرار دون تصويت لاننا نؤيد

بقوة مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

وبوصفنا ضحايا لاستخدام القوة والعدوان الصارخ الذي وقع في ٢٢ ايلول/سبتمبر

١٩٨٠ من جانب النظام العراقي يود وفدي أن يسجل تحفظاته فيما يتعلق باشتراك العراق

في تقديم مشروع القرار وهو النظام الذي انتهك أسس مشروع القرار الوارد في الوثيقة

A/41/860 انتهاكا صارخا .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لممثل العراق .

السيد حلمي (العراق) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أرجو من معادة

الرئيس أن يذكر ممثل هذا النظام المنافق أن يتوقف عن مزائيداته بعد ادانته من

جانب ما يسميه "الشیطان الكبير" الذي يتعامل معه طيلة ما يزيد عن العام فضلا عن

أنكم قلتم للتو إنه ينبغي أن تقتصر البيانات على تحليل التصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بهذا البند أود

أيضا أن ألفت انتباه الجمعية الى الوثيقة A/41/932 التي تحوي رسالة من رئيس

مجموعة دول أمريكا اللاتينية تتعلق بعضوية اللجنة الخاصة . ووفقا لهذه الرسالة

متنسحب بنما ، وبيرو ، ونيكاراغوا من عضوية اللجنة الخاصة عام ١٩٨٧ . وقد أيسدت

المجموعة احلال البلدان التالية محلها : اكوادور ، وكوبا ، والمكسيك . وعلى أساس

هذه المعلومات فقد عيّنتُ اكوادور ، وكوبا ، والمكسيك أعضاء في اللجنة الخاصة

بحيث يسري ذلك من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة

تحيط علما بهذا التعيين ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ختاماً أود أن أبلغ الاعضاء

أنه قد اتفق على عقد دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٧ في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ .

وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٦ من جدول الأعمال .

ننتقل بعد ذلك إلى تقرير اللجنة السادسة (A/41/861) المتعلق بالبند ١٢٧

المدرج في جدول الأعمال والمعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة عشرة" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في

الفقرة ٧ من تقريرها (A/41/861) .

لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار بتوافق الآراء . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة تعتمد أيضاً مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٧/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٢٧ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة السادسة (A/41/891) المتعلق بالبند ١٢٨ المدرج

في جدول الأعمال والمعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتمييز حماية وأمن وملازمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين" .

تتبع الجمعية العامة الآن في توصيات اللجنة السادسة الواردة في الفقرة ١٠

من تقريرها (A/41/891) . لقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الأول بتوافق

الآراء . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار هذا أيضاً ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٨/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة السادسة مشروع

القرار الثاني بالإجماع . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع القرار

أيضاً ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٩/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٢٨ من جدول الاعمال .

ادعو الان الاعضاء لتوجيه انتباههم الى تقرير اللجنة السادسة (A/41/872)

المتعلق بالبند ١٢٩ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

تبت الجمعية الان في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة السادسة في الفقرة

١١ من تقريرها (A/41/872) وترد الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار في تقرير اللجنة الخامسة (A/41/922) .

ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي ان اعتبر ان

الجمعية العامة تود ان تعتمد مشروع القرار أيضا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٠/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بهذا البند اود

ان الفت انتباه الاعضاء الى الوثيقة A/41/931 التي تحوي رسالة من رئيس مجموعة

مجموعة الدول الافريقية تتعلق بعضوية اللجنة المختصة . ووفقا لتلك الرسالة فلان

الاعضاء الافريقيين في اللجنة المختصة في عام ١٩٨٧ سيكونون اولئك الذين خدموا فيها

عام ١٩٨٦ وبالتحديد اثيوبيا ، وانغولا ، وبنن ، والجزائر ، وزائير ، وزامبيا ،

والسنغال ، وسيشيل ، ونيجيريا .

وختاما ، اود ان ابلغ الاعضاء انه قد اتفق على عقد دورة عام ١٩٨٧ للجنة

المختصة في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير الى ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ .

وبذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٩ من جدول الاعمال .

سننظر بعد ذلك في تقرير اللجنة السادسة (A/41/892) المتعلق بالبند ١٣٠

المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها

الثامنة والثلاثين" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في
الفقرة ٧ من تقريرها (A/41/892) . ولقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار الذي
يتناول تقرير لجنة القانون الدولي دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة
تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨١/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بهذا نظرنا في

البند ١٢٠ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢١ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/41/893) . ستبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٢/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك نظرنا في

البند ١٢١ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٢ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" (A/41/894) .

أدعو الاعضاء الى أن يوجهوا انتباههم الى توصية اللجنة السادسة الواردة في

الفقرة ١٣ من ذلك التقرير . وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الاثار المترتبة في

الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/923 .

اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٢/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة الآن لممثل اتحاد

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي يرغب في تحليل موقفه .

السيد تيميربايف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة

شفوية عن الروسية) : يود الوفد السوفياتي أن يشرح باختصار موقفه من القرار المتخذ

توا بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

كما أُشير في الرسالة التي وجهها الوفد السوفياتي بشأن تطور القانون الدولي (A/C.6/41/5) ، فإن ظروف عصرنا لا تتطلب امتثال جميع الدول الصارم لمبادئ وقواعد القانون الدولي القائمة فحسب ، وإنما تتطلب أيضا أسلوبا جديدا للفكر القانوني . إنها تتطلب أيضا المزيد من التطويد النوعي للقانون الدولي . ومن ثم تحظى أنشطة الأمم المتحدة بأهمية أكبر .

أكد ميخائيل غورباتشوف الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي أمام البرلمان الهندي مؤخرا على ما يلي :

"نحن مقتنعون بأنه في عصر الفضاء النووي هذا ، بوسع الأمم المتحدة - التي تضم ١٥٩ دولة - بل عليها ، أن تزيد من إسهامها في تعزيز السلم ، وهذا ما تأكد عند تأسيسها . ولهذا يجب عليها في المقام الأول أن تزيد إسهامها في تشكيل أنماط جديدة من الفكر والعمل السياسيين .

"يؤيد الاتحاد السوفياتي استخدام امكانية هذه المنظمة العالمية استخداما أكثر فعالية من الماضي وذلك - في جملة أمور - عن طريق إضفاء الطابع الديمقراطي على عملها وهيئاتها الأساسية" .

يرى الاتحاد السوفياتي أن من المهم أن تُستخدم على أكمل وجه ممكن جميع الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من أجل التسوية السلمية للنزاعات بين الدول ، وهي المفاوضات ، والتحقيق ، والوساطة ، والتصالح ، والتحكيم ، والإجراءات القانونية ، وعن طريق الاتفاقات والهيئات الإقليمية . ونحن نؤيد تعزيز دور الأمم المتحدة على أكمل وجه ممكن ودعم مركزها السياسي والقانوني والأدبي .

لهذا كله يؤيد الوفد السوفياتي مشروع القرار الذي اعتمده الجمعية توا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أحيط الاعضاء علما

بأنه توصل الى اتفاق على عقد دورة عام ١٩٨٧ للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في الفترة من ٩ الى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ . هكذا نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٢٢ من جدول الأعمال .

ألغت الآن نظر الاعضاء الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٣ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول" (A/41/895) .
 ثبتت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ١١ من ذلك التقرير ، ولما كانت اللجنة السادسة اعتمادا مشروع القرار دون تصويت ، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٤/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون اختتمنا نظرنا في البند ١٢٣ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٤ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" (A/41/896) .
 ثبتت الجمعية العامة الآن في توصية اللجنة السادسة . توصي اللجنة في الفقرة ١٠ من تقريرها باعتماد مشروع مقرر .
 وقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا في البند ١٢٤ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٢٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة" (A/41/897) .

أطرح على الجمعية مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٦ من ذلك التقرير . اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا

في البند ١٣٥ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٦ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على المعVIDين الوطني والدولي" (A/41/898) .

أطرح على الجمعية العامة الآن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة السادسة في الفقرة ٨ من ذلك التقرير . اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٨٥/٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا

في البند ١٣٦ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة السادسة بشأن البند ١٣٨ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية" (A/41/899) .

تبتّ الجمعية الآن في التوصية التي تقدمت بها اللجنة السادسة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أنتيفوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر

البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بوركينافاسو ، بورما ، بروندي ، الكاميرون ، كندا ، الرأس

الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ،

جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ،

كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية

الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ،
 فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا (جمهورية -
 الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، الهند ،
 إندونيسيا ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ،
 اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ،
 ليبيريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ،
 هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،
 الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،
 سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،
 أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة
 الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : الجزائر ، أنغولا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية
 السوفياتية) ، الصين ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن
 الديمقراطية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ،
 إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إسرائيل ، لاو (جمهورية -

الديمقراطية الشعبية) ، ملاوي ، منغوليا ، النرويج ، بولندا ،
تركيا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
فييت نام .

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٢٢ عن

التمويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هكذا تكون الجمعية العامة قد

اختتمت نظرها في البند ١٢٨ من جدول الاعمال وفي جميع تقارير اللجنة السادسة .

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠